باسم الشعب

محكمـــة النـــقض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيـــد القاضـــــى / علـــــى محمد علـــى نائـــب رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضـــــاة / نعيم عبد الغفـــــــار ، إبراهيـــم الضبـــــغ

محمد بدر عـــــزت " نواب رئيس المحكمة "

وحسام هشام صادق

بحضور السيد رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض / أحمد أبو رحاب .

وحضور السيد أمين السر / محمود صلاح .

الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الإثنين ٣٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـــ الموافق ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٩م.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥٨١ لسنة ٦٨ القضائية .

المرفوع مـــن :

١- السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢- السيد / رئيس مصلحة الضرائب بصفته .

٣- السيد / رئيس مأمورية ضرائب شبرا الخيمة بصفته .

وموطنهم القانونى بهيئة قضايا الدولة ، مجمع التحرير ، محافظة القاهرة .

حضر عنهم الأستاذ / محمد محمد الكفراوى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

ضـــــد

- السيدة / حنان خميس موسى عصفور - الشريكة الموصية بمصنع كريستال عصفور .

تعلن بالإدارة القانونية ٥ شارع سوق الأحد ، أرض نوبار قسم أول شبرا الخيمة ، محافظة القليوبية .

حضر عنها الأستاذ / على أحمد الدش المحامى

الوقائـــع

فى يوم ١٩٩٨/٥/١٠ طُعن بطريـق النقض فى حكـم محكمـة اسـتئناف طنطـا " مأمورية استئناف بنها " الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ فى الاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية استئناف بنها " وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنون بصفاتهم الحكـم بقبـول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه .

وفى اليوم ذاته أودع الطاعنون بصفاتهم مذكرة شارحة وحافظة بمستنداتهم .

وفى ١٩٩٨/٥/٢٥ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفى ١٩٩٨/٦/٤ أودعت المطعون ضدها مـذكرة بـدفاعها طلبـت فيهـا رفـض الطعن .

ثم أودعت النيابة العامة مذكرتها وطلبت فيها أولاً : عـدم قبـول الطعـن بالنـسبة للطاعنين الثانى والثالث لرفعه من غير ذى صفة . ثانياً : قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـرأت أنـه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة مرافعة .

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٩ سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هـو مبـين بمحـضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعنين بصفاتهم والمطعون ضدها والنيابة العامـة كـل علـى ما جاء بمذكرته ، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الـذى تـلاه الـسيد القاضـى المقـرر / حسام هشام صادق والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيـه وسـائر أوراق الطعـن – تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى الإيراد العام للمطعون ضدها عـن السنوات من ١٩٨٠ حتى ١٩٨٦ ، وإذ اعترضت وأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت تخفيض التقديرات ، طعنت المطعون ضدها فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٩٥

ضرائب بنها " مأمورية قليوب الكلية " كما طعنت الطاعنة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٩٥ أمام ذات المحكمة ، ندبت المحكمة خبيراً فيها وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ فى موضوع الطعنين بإلغاء القرار المطعون عليه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٢ لسنة ٣٠ ق طنطا " مأمورية استئناف بنها " وبتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٩٨ قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض الأمر على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان للقصور فى التسبيب ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف القاضى بإلغاء قرار لجنة الطعن لبطلان النموذج ١٩ ضرائب عن سنوات النزاع على سند من خلوه من بيان العناصر الواجبة الخصم من صافى الإيراد العام والتفت عن دفاعها الجوهرى من أنه تم الإخطار بالنموذج ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة متضمناً كافة عناصر الربط ، وأن عبارة خصم التكاليف عند اللجنة الداخلية من قبيل التزيد وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير منتج ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لا يقبل نعى لا يكون للطاعن مصلحة فيه ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ١٧٨ لسنة ١٩ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية بعدم دستورية نص المادة ٩٦ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ وبعد تعديلها بالقانون المذكور ، وكان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كانت التعليمات التى تصدرها مصلحة الضرائب لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية والخطاب فيها مقصور على من وجهت إليه من مأمورى الضرائب وموظفيها وليست لها منزلة التشريع الملزم ، إلا أنها متى وضعت لتنظيم مسألة معينة بغرض توحيد قواعد محاسبة فئة من الممولين وفق شروط حددتها مسبقاً وجب عليها اتباعها وتعين على المحاكم الاسترشاد بها تحقيقاً لمبدأ المساواة بين

الممولين الذين توافرت فيهم شروط إعمال حكمها ، وقد أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٣ نفاذاً لهذا الحكم بإلغاء كل الضرائب التى تم ربطها طبقاً للمادة ٩٦ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته التى لم يتم سدادها حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ تاريخ العمل بالحكم المذكور أياً كان أساس الربط وكذلك مقابل تأخير المستحق التى لم يتم سداده ، ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بشأن بطلان النموذجين ١٩ ضرائب ، ٦ ضريبة عامة أياً كان وجه الرأى يكون – غير منتج – لوقف مصلحة الضرائب تحصيل مستحقاتها لكافة الضرائب المستحقة عن الإيراد العام حتى ٢٠٠٧/٤/٢٠ ومن ثم يكون غير مقبول .

لذلك

رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة مبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة